

# سياسة التسجيل ضمن النطاق العلوى الدولى . مصر

## المراحل الخاصة - ب

جنة الإصدار	الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
تاريخ الإصدار	٢٣ - أغسطس - ٢٠١٠
نسخة رقم	١

٥٥٥  
مـ

## **فهرس المحتويات:**

- أ) هدف الوثيقة**
- ب) القواعد المنظمة لعملية التسجيل خلال المرحلة الخاصة - ب**

## **أ. هدف الوثيقة:**

تعتبر هذه الوثيقة مكملة لوثيقة السياسات العامة لتسجيل أسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي الدولي " مصر" ، وتهدف إلى وضع القواعد المنظمة لمراحل التسجيل خلال مرحلة الخاصة - ب. وتسري أحكام وثيقة السياسات العامة على هذه الوثيقة الخاصة.

تسري قواعد وشروط هذه الوثيقة على كافة أعمال التسجيل ابتداء من ٢٣ أغسطس ٢٠١٠.

## **ب. القواعد المنظمة لعملية التسجيل خلال المرحلة الخاصة - ب**

١. تبدأ "المرحلة الخاصة - ب" لتسجيل أسماء النطاقات العربية ضمن النطاق العلوي الدولي "مصر" من بداية يوم الاثنين الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠١٠ الساعة التاسعة صباحاً بالتوقيت المحلي لمدينة القاهرة على أن تنتهي يوم الخميس الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠ الساعة الرابعة مساءً بالتوقيت المحلي لمدينة القاهرة.

٢. يتم قبول الطلبات المقدمة من:

الفئة الأولى: الجهات الحكومية والمشروعات التابعة لها،

١.٢

٢.٢

الفئة الثانية: أصحاب العلامات التجارية المسجلة داخل جمهورية مصر العربية سواءً كان هذا التسجيل محلياً لدى الإدارة العامة للعلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية أو تسجيلاً دولياً لدى المكتب الدولي بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)،

الفئة الثالثة : الجهات التي تملك سجل تجاري أو بطاقة ضريبة وشركات قطاع الاعمال داخل

جمهورية مصر العربية،

٣.٢

٤.٢

الفئة الرابعة: الم هيئات و المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الاهلية داخل جمهورية مصر العربية ،

الفئة الخامسة : الأحزاب السياسية والصحف والجمعيات والنقابات والنادى داخل جمهورية

مصر العربية ،

٥.٢

الفئة السادسة: الجهات التعليمية داخل جمهورية مصر العربية،

٦.٢

الفئة السابعة: السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية الممثلة داخل جمهورية مصر العربية ،

٧.٢

### ٣. مراحل التسجيل:

- ١٠٣ يجب على الراغبين في التسجيل من الفئات السابقة ذكرهما ملئ استمارة التسجيل المتاحة على الموقع الإلكتروني لأى من المسجلين المرخص لهم وارفاق المستندات المطلوبة معها ودفع الرسوم الخاصة بالتسجيل.
- ٢٠٣ يقوم المسجل بعمل حجز أولى للنطاق المراد تسجيله بدون تفعيل إلى أن تتم مراجعة المستندات الخاصة بطالب التسجيل وذلك في فترة زمنية أقصاها اربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بحيث لا يستطيع أي متقدم حجز نطاق بنفس الاسم خلال هذه الفترة.
- ٣٠٣ في خلال الفترة الزمنية المذكورة في البند ٢٠٣ يقوم المسجل المعتمد بالرد على طالب التسجيل أما بتسجيل النطاق المطلوب أو رفض الطلب، وذلك بعد مراجعة الطلب المقدم والتأكد من استيفاء جميع المستندات المطلوبة.
- ٤٠٣ يقوم المسجل بعد ذلك بتفعيل النطاق المراد تسجيله.
- ٥٠٣ في حالة رفض الطلب يتم إخطار طالب التسجيل كما يتم إتاحة الاسم ولا يعتبر محجوزاً.

### ٤. متطلبات التسجيل

- ١٠٤ طبقاً لما هو مذكور في وثيقة السياسات العامة، يجب على طالب التسجيل ملئ استمارة حجز المقطع العربي على الموقع الإلكتروني لأى من المسجلين المرخص لهم ويجب أن تحتوي هذه الاستمارة على الأقل على ما يلي:
- اسم الجهة مقدمة الطلب وبياناتها ،
  - اسم وصفة طالب التسجيل وبياناته (مفوض أو وكيل له بموجب توكيل خاص موثق في الشهر العقاري ) ،
  - المقطع/اسم النطاق المراد تسجيله باللغة العربية، وذلك طبقاً للقواعد الفنية العامة المذكورة في بند (و) من وثيقة السياسة العامة.
- ٢٠٤ بالإضافة لما هو مذكور في وثيقة السياسة العامة، يضاف المستند الآتي:
- الفئة الأولى: خطاب رسمي من الجهة الحكومية الراغبة في التسجيل مختوماً بختم شعار الجمهورية.
  - الفئة الثانية: شهادة تسجيل سارية للعلامة التجارية صادرة من الإدارة العامة للعلامات التجارية .
  - الفئة الثالثة : السجل التجاري أو البطاقة الضريبية.
  - الفئة الرابعة إلى الفئة السابعة: الأوراق الرسمية التي ثبت صفتها الجهة القانونية داخل جمهورية مصر العربية لطالب التسجيل.

## ٥. شروط التسجيل:

١.٥ يجوز للسجل أو المسجلين المعتمدين طلب أي مستندات أو معلومات إضافية من طالب التسجيل وذلك خلال مدة المهلة وبالطريقة التي يتم تحديدها من قبل السجل أو المسجلين. وفي حالة عدم قيام المتقدم بتقديم المعلومات المطلوبة خلال المهلة وبالطريقة المحددة، فيجوز أن يتم رفض طلبه من قبل السجل أو المسجلين.

٢.٥ يضاف إلى القواعد الفنية العامة للتسجيل - والمذكورة في وثيقة السياسة العامة للتسجيل – قواعد اختيار اسم النطاق التالية:

- يجب أن يكون اسم النطاق المراد تسجيله مطابق أو مشتق من اسم الجهة المذكور بالأوراق الرسمية،
- في حالة اختيار اسم نطاق مشتق من اسم الجهة فيجب اختيار العنصر الجوهرى من اسم الجهة المذكور في الأوراق الرسمية مضافاً إليه مقطع يدل على نشاط الجهة او طبيعتها وفي اي حال من الأحوال يجب أن لا يكون اسم وصفى او عام **Generic name**.